



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 12 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1445 الموافق 22 جوان سنة 2024.
يهدل القرار رقم 01 مؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024.
المتضمن تحديد كفاءات وإجراءات اكتابة التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات
الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتصديق عليها

لن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الامر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- بمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 مؤرخ في 30 رجب 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-82 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024 والمتضمن استنداء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية،
- وبمقتضى القرار رقم 06 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 الذي يحدد شروط وكميات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها،
- وبمقتضى قرار رقم 22 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 4 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحديد الضوابط الأساسية للأمن المعلوماتي الهولي والمستندي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكميات تنفيذها على مستوى مصالحها المركزية وامتداداتها على المستوى المحلي والممثلات بالخارج،
- وبمقتضى القرار رقم 23 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 4 ديسمبر سنة 2023، الذي يحدد الضوابط الأساسية للأمن المعلوماتي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى مصالحها المركزية وامتداداتها على المستوى المحلي والممثلات بالخارج وتسطير استراتيجية للأمن الديمقراطي قصد تحسين المسارات الانتخابية

وتمتضى القرار رقم 01 مؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024، المتضمن تحديد كفاءات وإجراءات أكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتصديق عليها، المعلن؛

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تعديل أحكام المادة 30 من القرار رقم 01 مؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024، المتضمن تحديد كفاءات وإجراءات أكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 والتصديق عليها،

المادة 2: تعدل أحكام المادة 30 من القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وتحرر على النحو الآتي:

" المادة 30: تكون المقررات المحددة في المادة 17 من هذا القرار المخصصة لاحتضان خلايا التصديق مفتوحة كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة (08:00) صباحاً الى الساعة العاشرة (22:00) مساءً، بما في ذلك أيام الجمعة وأيام العطل.

كما يمكن تمديد ساعات عمل الخلايا المشار إليها أعلاه إلى غاية منتصف الليل، بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة وفقاً لتبليغ طلب من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المحلية".

المادة 3: يكلف منسقو المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومدراء التنظيم والشؤون العامة للولايات ومدير الإدارة المحلية والمنتخبين لولاية الجزائر، والأمناء العامون للبلديات، ورؤساء الممثلات الدبلوماسية و/أو القنصلية الجزائرية بالخارج كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

